

## شرح ( منظومة أصول الفقه وقواعد ) للشيخ ابن عثيمين 97

محمد بن صالح العثيمين

طيب اه رجل قال من اجتهد من الطلبة اكرمتهم اجتهد الظلة كلهم من اجتهد اكرمتهم المنصور ولا تصلح فيكم شرطا وايهمما اظهر في مثل هذا التغيير نعم طيب اذا اجتهد الظلة كلهم - 00:00:00

نعم مثال على ان الجمع اذا اريد تكون للعلوم يشمل كل القلوب لماذا المتمثل بحديث ان يكون مثالا ودليل ها اي نعم اين حضرت غمسي في صدورهم الاكل. صح - 00:00:36

ها اي نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت في ذلك سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض وبهذا نعرف ضعف قول من يقول ان ان العام لا يدل على جميع افراده - 00:01:16

الا بقليل نقول بل يدل على جميع افراده الا بقدر يقول ان المطلق بعد الايات المنكر بعد الايات يكون مطلقا يعني لا يكون العموم نعم مثلا هاك المرا جاية هذا مطلق - 00:01:35

ما هو للعموم كيف لا في سياق الايات طيب لكن هل مثلا او اكرمت رجلا هل اعد مبتزوا او لابد ان نكرم جميع الرجال توافقون على هذا؟ نعم. اذا هو للطلاق - 00:02:04

ما الفرق بين الاطلاق والعموم نعم نعم العام يشمل جميع الاوقات على سبيل الشمول وهذا على سبيل البدن طيب آه هل العبرة في عموم اللفظ او بخصوص السبب العبرة بانه من لفظ - 00:02:29

فكان ذلك واردا ده سبب اه فيعم اي نعم ولا يعوزون على الرأي طيب اه اظرب لي مثلا الاول دول اه العبرة نعم. اه قول الله عز وجل في سورة - 00:03:09

قد نزلت هذه بسبب قصة المجادلة التي ذهبت الى نعم تجادله في شأن زوجها عز وجل حكم الظهيره اه حكم الظهار يشمل كل من ظهر من زوجته وليس خاصا آه بذلك الصحابي وزوجه. نعم - 00:03:35

ومثل الذين يعلمون ازواجهم ثم اللي ماتوا بعرفة الشهداء نعم اه فهي ليست خاصة بهلال ابن امية وزوجته ولكنها طيب آه استثنينا ما لم يكن هناك وصف يقتضي التخصيص في مثل هذه بمن حاله كحاله الموصوفة - 00:03:55

نعم رأى النبي صلى الله عليه وسلم زحاما ورجل قد ظلل عليه قال ما هذا؟ قالوا صائم. فقال ليس من البر الصيام في السفر مع انه كان يصوم عليه الصلاة والسلام - 00:04:24

ويرخص لاصحابه الصوم فيقال ان هذا العام ليس من البر الصوم في السفر مقيد بما اذا كان على مثل حال هذا الظرف ثم قال قال المؤلف الناظم درس الليلة وخصص العامة وخاصة ورد - 00:04:48

طيب خصص العمل وخاصة ورد اخذنا الحمد لله كقيد مطلق بما قد قيد يعني كما يقييد المطلق بالمقيد نعم اذا ورد نص مطلق ونص مقيد فانه يطلق يقييد المطلق بهذا القلب - 00:05:13

مثالهم قول الله تبارك وتعالى في اية الظهار فتحذير رقبة من قبل ان يتماسك تحرير الرقبة من قبل ان يتماسى وقوله تعالى في في كفارة اليمين فكفاره اطعام عشرة مساكين - 00:05:44

من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة عرفتم؟ فهنا الرقبة مطلق لم تقييد بایمان ولا غيره ولكن ورد في كفاره القتل ومن قتل مؤمنا ومن قتل مؤمنا خطأ - 00:06:07

فتتحليل رقبة مؤمنة فقييد الرقبة بالامام قال العلماء فيحمل المطلق في اية في ايتين كفاره اليمين والظهار على المقيد في كفاره

القتل ونقول لا بد ان تكون الرقبة مؤمنة لان الله قيدها في كفارة القتل والكل كفارة - [00:06:32](#)

فهي سواء ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد معاوية ابن حكم ان يعتق امته دعاها النبي عليه الصلاة والسلام فقال له فقال لها اين الله؟ قالت في السماء قال اعتقد فانها مؤمنة - [00:07:01](#)

وإذا كان العتق المطلق لابد ان يكون العتيق مؤمنا فما كان كفارة من باب من باب اولى وهذا هو المشهور عند العلماء ولكن يحتاج الى قيد فنقول اذا كان الحكم مختلفا - [00:07:24](#)

فانه لا يقييد المطلق اذا كان الحكم مختلفا فانه لا يقييد لان الاختلاف في الاصل يمنع الالحاق بالوصف الاختلاف في الاصل يمنع الالحاق بالوصف ما يظهر بالمثال قال الله تبارك وتعالى في اية الوضوء - [00:07:54](#)

تفسلي وجوهكم وايديكم الى المرض من المراة قيدها وقال في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يقييد اليد بالمرافق فهل نحمل الاطلاق في التيمم على التقييد في الوضوء قال بعض العلماء - [00:08:25](#)

نعم نحمله ويتيمم الانسان الى المرفقين ولكن الصحيح انه لا يحرم اولا لثبتوت السنة في ذلك فان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم علم عمار ابن ياسر التيمم ولم يمسح الا - [00:08:53](#)

الكافرين فقط وثانيا انه لا يمكن ان نحمل المطلق هنا على المقييد لاختلافهما في اصل الحكم وجه الاستلاف اولا ان الوضوء يتعلق باربعة اعضاء اليس كذلك والتيمم بعظويين ثانيا - [00:09:14](#)

ان ان الطهارة بالماء يختلف بها الحدث الاكبر والصغر صح طيب واضطر التيمم يتساويان فاذا كان كذلك فانه لا يمكن ان يقييد المطلق بما وجد به في الوضوء وهذا واضح - [00:09:44](#)

ولا يحتاج انك تكتب رقية على هذا بس اشر وتوكل على الله اليه لك اذنان طيب اه اذا نقول يقييد المطلق بالقييد ما لم يختلف الحكم طيب آآ كذلك ايضا اذا اختلف السبب - [00:10:12](#)

والحكم فانه لا يقييد من باب اولى مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاقطعوا ايديهم هذا مطلق لمقييد؟ مطلق. لم يقل لا الله الا المرافق فهل نحمل هذه الاية على اية الوضوء - [00:10:43](#)

نعم لا ان الحكم مختلف اذ ان حكم الحد يشتق باليدين فقط والوضوء في اربعة ساعة هذى من جهة من جهة اخرى يزيد على ذلك ان القطع في السرقة سببه السرقة - [00:11:04](#)

وان الغسل في الوضوء سببه الحد فاختلفا في السبب وفي الحكم فلا يمكن ان يلحق احدهما بالآخرة هذا الاطلاق لابد فيه من التقييم قال ايه نعم قال ما لم يك تخصيص ذكر البعض من العموم فالعموم امضى - [00:11:24](#)

هذا استثناء من قوله وخصوص العامة باخاص وردى يعني الا اذا كان التخصيص ذكر البعض من العمر فان هذا لا يقتضي التخصيص مثال ذلك اذا قلت اكرم الطلبة ثم قلت اكرم محمدما وهو منهم - [00:11:47](#)

فهل يعني ذلك ان الاعلام بعد هذا هذا الامر الاخير يختص بمحمد لا ان محمدما قد دخل في العموم اولا فيكون التخصيص عليه ايش من باب ذكر افراد العام بما يوافق حكم العام - [00:12:15](#)

وهذا هو الذي عليه المحققون من اصول من اهل الاصول كما ذكره الشنقيطي في تفسيره وغيره ايضا على ان ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام لا يعد تخصيصه ومن ذلك - [00:12:37](#)

ما ورد في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة قبض الاصابع وفي بعض الالفاظ اذا قعد للتشهد فهل نقول ان المطلق الاول يحمل على المقييد الثاني ويكون المعنى اذا قعد في التشهد - [00:12:57](#)

او نقول ان هذا ذكر لبعض افراد العام بما يوافق العام فلا يكون تقييدا. الجواب الثاني وهذا هو الذي عليه الجمهور والى هنا انتهى ما كتبناه من القواعد ونرجو الله تعالى ان يبسر - [00:13:17](#)

اا الزيادة هي الان بلغت كم قاعدة ها مئة وثلاثة عجيب ثلث مئة انا عندي مئة واثنين ها اضفنا ايه اللي اضفناه غدا ان شاء الله سيكون درس في القواعد - [00:13:33](#)

ها اي بعد التفسير مناقشة فيما سبق كله ولا في بعض ولا ان بعض عظتهم سيكون لنا درسان غير غير المقبلة وان قتل العموم هنا نأخذ  
نتف من كل قاعدة وننهيها انت رأيك معروف يا عبد الله - 00:13:56

نعم ايه طيب اذا يبقى عندنا اربعة اسباب للمناقشة ما في مانع ما هي مانع عندك يعني لا بس في ناس الان عندهم  
مانع انا رأيي انه يكون غدا - 00:14:22

الجميع وش عاد نسوبي موجود ما ما عندك تسجيل عنده تسجيل نعم نعم مش ها ايش ايش نعم نعم هذا جمع بين الرأيين نعم على  
كل حال هذا انا عندي انه جمع طيب - 00:14:45

اذا وافقتم عليه ما عندنا نعم زين خيرا ان شاء الله ايتين ولا فائدتين؟ المعجزتين ها؟ معجزتين ايه ايه معجزة من اية موسى  
فهل اكملناها؟ يعني تسع؟ طيب. وماذا تفعل ام عبد الله التي نذرت ان تقرأ - 00:15:28

يوميا ايام حيضها نقول لا تقرأ ايام الحيض ولا عليها شيء. لأن ايام الحيض مستثناة شرعا وما استثنى شرعا فإنه لا يدخل في الناظر  
اصلا. الا على رأي من يرى ان المرأة يجوز لها ان تقرأ القرآن ايام الحيض فلتقرأ ولا بأس - 00:15:48